اي المالك ولو بنا يبه باختياره كشرا جزء بعضه
فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان
نزل لم يسر عتقه الي باقيه لما مر ان سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف ولم يوجد ههنا منه اتلاف ولا
قصد والميت معسر فلو اوصي لاحد شريكين باعتاق
نصيبه او دبر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من
الثلث لانتقال المال عن الموصي به بالموت الي الوارث
وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا
نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في العتق
بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم خلافه
وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه
من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله
عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك اختيارا

كالحاصل

كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب
والمبعض فلا يعتق ذلك عليه لتضمنه الولاء وليسا من
اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ
اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي
لموليه بعضه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما
يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قول الطفل
قريبه ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله
ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض ولا نظر الي احتمال توقع وجوب النفقة زمانا
نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه ولا
والاصل عدمه والا بان لزمته نفقته لم يجز
للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله
وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له بسالم مما اورد على
تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من انه يقتضي وجوب
قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب

Copyright © King Saud University